الأمم المتحدة

A/64/684–S/2010/111

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
3 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والستون
البند ١٥ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أودعكم طيه موقف لبنان تمهيدا للتقييم الشامل الذي ستجرونه في تقريركم المقبل حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة للجمعية العامة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نواف **سلام**
السفير،
الممثل الدائم

040310 040310 10-25779 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالتين المؤرختين ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

موقف لبنان تمهيدا للتقييم الشامل الذي يجريه الأمين العام في تقريره المقبل حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

تمهيدا للتقييم الدوري الشامل الذي يجريه الأمين العام في تقريره المقبل حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، يود لبنان أن يشير إلى الأمور التالية:

١ - يعيد لبنان التأكيد على التزامه بالتنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ويدعو المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل من أجل حملها على الالتزام بالتطبيق الكامل لهذا القرار.

٢ - يواصل جيش العدو الإسرائيلي، منذ التقييم الأخير، خرقه لسيادة لبنان منتهكا بذلك موجبات القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وقد تضمنت هذه الخروقات ما يلي:

(أ) استمر جيش العدو الإسرائيلي، خلال الفترة قيد الاستعراض، بخرق الأجواء والأراضي والمياه الإقليمية اللبنانية، وقد بلغ حجم هذه الخروقات ١٦٣ خرقا جويا و ٢٢ خرقا بحريا و ٢٦ خرقا بريا، وذلك في انتهاك صارخ للسيادة اللبنانية ولأحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي يدعو إلى الاحترام التام للخط الأزرق. ويطالب لبنان بالوقف الفوري لهذه الخروقات ويرفض أي محاولة لربطها بمزاعم إسرائيل حول تهريب الأسلحة. ويؤكد لبنان على أن الخروقات الجوية والبحرية والبرية الإسرائيلية للسيادة اللبنانية، والتي وصل عددها منذ صدور القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) حتى اليوم إلى حوالي ٥٠٠ ٦ خرقا، تشكل انتهاكا صارخا للقرار المذكور ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأهمها القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الصادر في شهر آذار/مارس ١٩٧٨. كما وأن هذه الخروقات تشكل انتهاكا صارخا للخط الأزرق، ”الذي يشكل خط الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية“، وتؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وتعد انتهاكا سافرا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ ومقاصد المنظمة المذكورة والتي تدعو إلى عدم القيام بكل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين. ويدعو لبنان المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل من أجل حملها على وقف انتهاكاتها اليومية للسيادة اللبنانية وعلى احترام القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(ب) استمر المسؤولون الإسرائيليون، خلال الفترة قيد الدرس، بكيل تهديداتهم للبنان على خلفية تشكيلة حكومة الوحدة الوطنية حيث عبروا في أكثر من مناسبة عن

استعدادهم لتدمير لبنان ولفرض عقاب جماعي على الشعب اللبناني، وهو ما يتنافى كليا مع القوانين الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني. وتحاول إسرائيل بشتى السبل تقويض القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) حيث أشار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو في تصريح له بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بأن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) قد فشل؛

(ج) يعيد لبنان تذكير المجتمع الدولي بما قامت به إسرائيل حين أقدم جيش العدو الإسرائيلي على انتهاك السيادة اللبنانية عن طريق زرع نظام تجسس تحت الأرض في المنطقة الواقعة بين بلدة حولا وميس الجبل داخل الأراضي اللبنانية. ومن ثم قام جيش العدو الإسرائيلي بتاريخ ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بتفجير نظام التجسس هذا عن بعد إثر انكشاف أمره غير آبه بما يمكن لعملية التفجير هذه أن تحصد من أرواح. وقد اكتشفت قوة الأمم المتحدة المؤقتة (اليونيفيل) والجيش اللبنانية مجموعة بطاريات مدفونة في المكان نفسه كانت تشكل على ما يبدو جزءا ثالثا من هذا النظام. وأكد التقرير الحادي عشر للأمين العام حول تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) في الفقرة ١٤ منه على هذه الواقعة معتبرا أنها تشكل انتهاكا صارخا لأحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). كما أكد التقرير المذكور على أن وجود أجهزة مزودة بعبوات متفجرة تابعة لجيش العدو الإسرائيلي على الأراضي اللبنانية يشكل انتهاكا لأحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وأشار إلى أنه في أثناء هذين الحادثين اللذين وقعا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، شوهدت طائرات إسرائيلية بدون طيار تحلق فوق منطقة الحادث لفترة طويلة من الزمن. وقد اعتبر تقرير الأمين العام بأن تحليق طائرات إسرائيلية بدون طيار فوق منطقة الحادث تشكل انتهاكا للأجواء اللبنانية، كما أنها تشكل تدخلا فيما تضطلع به اليونيفيل من أنشطة تنفيذية وإعاقة لحرية حركتها؛

(د) قامت قوات العدو الإسرائيلي نهار الأحد الواقع في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالدخول إلى عمق الأراضي اللبنانية حيث عمدت في تمام الساعة ١٣/٤٠ إلى اختطاف المواطن اللبناني ربيع محمد زهرة بالقرب من مزرعة بسطرة في خراج بلدة كفرشوبا اللبنانية واقتادته إلى أحد مواقعها العسكرية في مزارع شبعا المحتلة. وقد قامت باستجوابه وتعذيبه وتعريضه للضرب المبرح مما أدى إلى ظهور ندوب وجروح كبيرة على وجهه وعنقه، وذلك في انتهاك صارخ للقوانين الدولية المرعيّة الإجراء وللقانون الإنساني الدولي. وقد قامت بإطلاق سراحه في تمام الساعة ٢/٠٠ فجر نهار الاثنين الواقع في الأول من شباط/فبراير ٢٠١٠. وتعد عملية الاختطاف هذه انتهاكا صارخا لسيادة وسلامة لبنان وللقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، كما وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وقد قدم لبنان شكوى أولى إلى مجلس الأمن ثم اتبعها بشكوى ثانية حول هذه العملية؛

(هـ) يعتبر لبنان بأن شبكات التجسس المدارة بشكل مباشر من قبل أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية والتي قامت الأجهزة الأمنية اللبنانية بكشفها في خلال عام ٢٠٠٩ تشكل انتهاكا صارخا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وقد قامت هذه الشبكات، وبأمر مباشر من السلطات الاستخباراتية الإسرائيلية التي تولت عملية الإعداد والتدريب والتخطيط لها، بتنفيذ عدد من عمليات الاغتيال التي أودت بحياة مواطنين لبنانيين فضلا عن قيامها برصد تحركات عدد آخر من هؤلاء المواطنين اللبنانيين؛

(و) يعتبر لبنان بأن استمرار الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية والجزء اللبنانية لقرية الغجر يمثل تهديدا للاستقرار والأمن على طول الحدود، كما ويمثل انتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨. ويطالب لبنان المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل حملها على الانسحاب الكامل وغير المشروط من الأراضي اللبنانية؛

(ز) يعيد لبنان تذكير المجتمع الدولي بأن إسرائيل لم تقم حتى تاريخه بتسليم الخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المنفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من ٣٥٧ شخصا من بينهم ٣٤ طفلا وطفلة و ٧٠ شابا وشابة. ويشير إلى أن الحكومة اللبنانية كانت قد شككت في دقة الخرائط التي سلمتها إسرائيل خاصة وأن ٣٧ موقعا ملوثا بالقنابل العنقودية ليس واردا فيها. كما ويطالب بإيداعه معلومات عن تاريخ إلقاء القنابل العنقودية التي استخدمت خلال الغارات الإسرائيلية وكميتها وأنواعها. ويعيد التذكير بأن الجيش اللبناني كان قد طالب بتزويده صورا جوية أو تصويرا بالفيديو للمواقع المستهدفة قبل القصف وبعده. إن الجرائم الناجمة عن مقتل العديد من اللبنانيين بفعل القنابل العنقودية والذخائر غير المنفجرة التي ألقتها إسرائيل خلال عدوانها على لبنان، بالإضافة إلى الجرائم العديدة التي ارتكبتها إسرائيل بحق لبنان ومواطنيه هي جرائم يتعين على إسرائيل أن تدفع التعويضات الواجبة عنها. ويحث لبنان الأمم المتحدة والبلدان المانحة على مواصلة معالجة هذه المسألة لصون حياة المدنيين الأبرياء؛

(ح) يعيد لبنان تذكير المجتمع الدولي بأن إسرائيل لم تسلم حتى هذا التاريخ خرائط الألغام التي زرعتها في الأراضي اللبنانية أثناء احتلالها لهذه الأراضي الذي استمر لفترة ٢٢ عاما.

٣ - يواصل الجيش اللبناني تعزيز التعاون الميداني والاستراتيجي مع اليونيفيل.

(أ) إن التنسيق المستمر بين الجيش اللبناني واليونيفيل يتبدى بشكل خاص من خلال الدوريات المشتركة ونقاط التفتيش المشتركة وعمليات التدريب العسكري والتمرينات المشتركة؛

(ب) يؤكد لبنان على أنه لم يشر أي تقرير من تقارير الأمين العام حول تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) إلى وجود أي دليل على تهريب أسلحة إلى منطقة عمليات اليونيفيل، فضلا عن أن جميع الأسلحة التي جرى ضبطها هي من مخلفات الحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف عام ٢٠٠٦؛

(ج) إن ادعاء إسرائيل بوجود عملية تخزين أسلحة وإقامة منشآت عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين في جنوب لبنان لا يمت إلى الحقيقة بصلة ويرمي إلى تسهيل استهداف إسرائيل للمدنيين اللبنانيين الأبرياء وتبرير قتلها وترهيبها لهم وذلك بالرغم من أن جميع المواثيق الدولية وأهمها القانون الإنساني الدولي تحرّم وتجرّم استهداف المدنيين؛

(د) أكدت التحقيقات التي أجرتها اليونيفيل إثر الحادث الذي وقع في مرآب في بلدة طير فلسيه بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على عدم وجود أي أسلحة في مكان الحادث، كما أكدت على أن الحريق الذي شب في المكان ليس ناجما عن وقوع انفجار وإنما عن احتكاك كهربائي بالقرب من قارورة كان يتسرب منها الغاز. وهو ما كان قد أكد عليه التقرير الحادي عشر للأمين العام حول تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والذي أشار إلى أن اليونيفيل والجيش اللبناني لم يجدا أي أثر يشير إلى تواجد أسلحة أو ذخائر في المكان؛

(هـ) يؤكد لبنان على أن التحقيقات التي أجراها الجيش اللبناني بالتعاون مع اليونيفيل تشير إلى أن المتفجرات التي تم العثور عليها في مزرعة سردة قرب بلدة الخيام كانت مطمورة في بستان يبعد كل البعد عن المناطق السكنية؛

ويؤكد لبنان على أن اليونيفيل باشرت بالتنسيق مع الجيش اللبناني تحقيقا لمعرفة الطبيعة المحددة للمتفجرات والظروف التي تم فيها العثور عليها ولا يزال التحقيق جاريا. وقد أكد الناطق الرسمي باسم الأمين العام السيد مارتن نسيركي على الموضوع حيث أشار في تصريح له نهار الجمعة الواقع في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى أن ''اليونيفيل بدأت، بالتنسيق الوثيق مع القوات المسلحة اللبنانية، تحقيقا لغرض تحديد الطبيعة الدقيقة للمتفجرات والظروف التي وجدت فيها في الموقع. هذا ولا يزال التحقيق جاريا؛

وقد استبق المسؤولون الإسرائيليون نتائج التحقيق الذي تجريه اليونيفيل بالتعاون مع الجيش اللبناني وسارعوا إلى استثمار ما جرى سياسيا عبر إشاعة جملة من الافتراءات والادعاءات التي وجهت بموجبها أصابع الاتهام إلى جهة لبنانية متهمة إياها بزرع المتفجرات في مزرعة سردة وإلى جهات إقليمية وذلك بالرغم من أن التحقيق لا يزال في مراحله الأولية وأنه لم يتم بعد التحقق من طبيعة ومصدر المتفجرات؛

(و) يؤكد لبنان على استمرار التنسيق الكامل مع اليونيفيل حيث يعتبر هذا التنسيق الإطار الأفضل لمعالجة نقاط التوتر على الخط الأزرق والمسائل التي لا تزال عالقة في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وإن استمرار إسرائيل في اللجوء إلى إجراءات انفرادية يقوّض الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع اليونيفيل في المحافظة على الهدوء في منطقة عملياتها؛

(ز) فيما يتعلق بوضع العلامات على الخط الأزرق، يؤكد لبنان مجددا على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بهدف السير قدما بهذه العملية والتعجيل بها.

٤ - يشدد لبنان على أهمية تعزيز ورفع مستوى المساعدات الدولية لبناء قدرات الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية، من أجل أن تكون جاهزة لأداء واجباتها في الدفاع عن السيادة اللبنانية وحماية الشعب اللبناني. ويحتاج الجيش اللبناني إلى تعزيزات بالأسلحة والذخائر، وإلى الحصول على أحدث أدوات الرصد ومعدات الاتصالات الحديثة، وإلى التدريب على كيفية استخدام جميع تلك الأجهزة والآلات.

٥ - بالنسبة لمسألة مراقبة الحدود، اتخذت الحكومة اللبنانية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قرارا تضمن توسيع مهام القوة المشتركة لمراقبة الحدود والتي كانت مفردة للحدود الشمالية لتشمل جزءا إضافيا على الحدود الشرقية، كما تم تفعيل عمل اللجنة الوزارية المعنية بالحدود.

٦ - على الصعيد الاقتصادي، نؤكد مجددا النداء الوارد في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الموجه إلى المجتمع الدولي بأن ينظر في تقديم المزيد من المساعدة اللازمة لإعادة إعمار لبنان وتنميته. وفي هذا السياق، ندعو الدول المشاركة في مؤتمر استوكهولم ومؤتمر باريس الثالث ومؤتمر فيينا إلى الوفاء بتعهداتها. ويقدر لبنان كل التقدير البرامج الاقتصادية والاجتماعية كافة والمساعدة الإنسانية التي تقدمها اليونيفيل إلى اللبنانيين في منطقة عمليتها، بما في ذلك عن طريق المشاريع والخدمات الطبية الطارئة.

٧ - إن تعزيز الاستقرار والأمن يقتضي الانتقال من حالة وقف الأعمال العدائية إلى حالة الوقف الدائم لإطلاق النار.